

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٩٧١ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٥٧٢ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٩هـ

## المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - منازعات تجارية - ملكية فكرية - الاعتداء على مؤلف.  
مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف  
المتضمن رفض دعواها بشأن الاعتداء على مؤلف - الثابت أن المطالبة محل الدعوى  
ناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية - تضمن النظام بأن الدعاوى والمخالفات  
الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية من اختصاص المحاكم التجارية - أثر  
ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- الفقرة (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ، بشأن  
سريان نظام المحاكم التجارية.
- المادتان (٩٦، ١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣)  
وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٤١/١١/٤ هـ طلب فيها إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٤١/٦١) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠ هـ الصادر في الدعوى رقم (٢١٦١) والمتضمن: (رفض دعوى المدعية ضد الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بدعوى اعتداء المدعى عليها على البرنامج الوطني للتوعية البيئية والتنمية المستدامة لإقامتها من غير ذي صفة)؛ وفقاً للأسباب التالية: الخطأ في تطبيق وتأويل النظم واللوائح حيث اعتبرت اللجنة مساهمة الخبراء في الكتاب اللاحق على وجود البرنامج المعتدى عليه مساهمة في مصنف مشترك، والصحيح - فيما يتعلق بالكتاب - أنه مصنف جماعي لأن الخبراء عملوا مقابل أجر ثابت بالتحويلات البنكية، وموكلته هي من استجلبتهم لتحقيق هدف معين هو إخراج البرنامج الذي تملكه في شكل كتاب، وبذلك هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى بحسب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام حماية حقوق المؤلف "يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف". وبإحالة الدعوى للدائرة قامت بنظرها وحددت لها جلسة هذا اليوم، وفيها وبعد سماع الدعوى طلب ممثل المدعى عليها أجلاً لتقديم الرد. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها المائل مبنياً على ما يلي.

ولما كان توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يحكمه النظام العام، وبما أنه يجب على الدائرة ابتداءً بحث اختصاص المحاكم الإدارية في نظر مثل هذه الدعاوى، إذ لا يجوز لها النظر في نزاع خارج عن اختصاصها، ولما كان وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٤١/٦١) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ، وبما أن المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ نصت على أنه: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية"، وبما أن الدعوى ناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية؛ فإن الدعوى حينئذٍ تكون خارجة عن اختصاص المحاكم الإدارية، وهي من اختصاص المحاكم التجارية. وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ قد نص في الفقرة (رابعاً) على أنه: "تسري أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه- على الدعاوى التجارية التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي: ١- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ النظام"، وبما أن النظام نشر بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٤هـ؛ فإنه يعمل به من تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ؛ وفقاً للمادة (٩٦) من نظام المحاكم التجارية آنف الذكر التي نصت على أن: "يعمل بالنظام بعد ستين يوماً من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام"، وبما أن وكيل المدعية قد تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٤١/١١/٤هـ؛ فإنه يتعين -والحالة هذه- الحكم بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم ديوان المظالم بنظرها؛ وهو الأمر الذي تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولأئياً بنظر الدعوى رقم (٥٩٧١) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...) ضد الهيئة السعودية للملكية الفكرية. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

